

ملتقى الأبحر

@ 278 \$ @ 2 (باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز) 2 \$.
لا يصح رهن المشاع وإن مما لا يحتمل القسمة أو من الشريك ولو طرأ فسد خلافاً لأبي